الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبيﷺ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

أخرجه الثلاثة، وصححه أحمد (قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (60): صحيح)

:::

ترجمة الراوي:

وهو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم اثنتي عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق سنة خمس، وكان قبلها صغيراً، حفظ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم علماً كثيراً، فكان من علماء الأنصار وفضلائهم، توفي سنة (74هـ)، ودفن في البقيع، رضي الله عنه

سبب ورود الحديث: قيل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم –: أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال: الحديث.

مشكل الحديث: استشكل بأنه كيف تلقى في البئر هذه النجاسات والنتن وهو خلاف عادة الناس كلهم فضلا عن مسلم: فضلا عن الصحابة رضي الله عنهم؟ الجواب إن البئر تقع في ارض منحدرة فكانت السيول تتجه اليها وتجرف فيها هذه الأشياء كما ذكر الخطابي.

أما إذا وقعت النجاسة في الماء ولم يتغير أحد أوصافه ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة .

والراجح فيها : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير من غير تفريق بين قليل وكثير .

وهذا مذهب الإمام مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله

الأدلة :هؤلاء قالوا : لا فرق بين الكثير والقليل ، فما تغير بنجاسة فهو نجس ، وما لم يتغير بالنجاسة فليس بنجس . لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) .

فهذا الحديث العام يبين أن الأصل في المياه الطهارة ولا يخرج من هذا الأصل إلا بدليل. وهذا هو الصحيح للأثر، والنَّظر.

فالأثر قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إن الماء طَهُور لا ينجّسُهُ شيءٌ»، ولكن يُستثنى من ذلك ما تغيَّر بالنَّجاسة فإنه نجسٌ بالإجماع. وهناك إشارة من القرآن تدُلُّ على ذلك، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: 3] ، وقال تعالى: {قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: 145]، فقوله: «فإنه رجس» معلِّلاً للحكم دليلٌ على أنه متى وُجِدَت الرِّجْسيةُ ثبت الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم، فإذا كان هذا في المأكول فكذلك في الماء.

فمثلاً: لو سقط في الماء دم مسفوح فإذا أثَّر فيه الدَّمُ المسفوح صار رجساً نجساً، وإذا لم يؤثِّر لم يكن كذلك.

ومن حيث النَّظَرُ: فإنَّ الشَّرع حكيم يُعلِّل الأحكام بعللٍ منها ما هو معلوم لنا؛ ومنها ما هو مجهول. وعِلَّةُ النَّجاسة الخَبَثُ.فمتى وُجِد الخَبَثُ في شيء فهو نَجِس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً.

فإن قال قائل: من النَّجاسات ما لا يُخالف لونُه لون الماء؛ كالبول فإنه في بعض الأحيان يكون لونُه لونَ الماء.

فالجواب: يُقدَّر أن لونَه مغايرٌ للون الماء، فإذا قُدِّر أنه يغيّر لونَ الماء؛ حينئذٍ حكمنا بنجاسة الماء على أن الغالب أن رائحته تغيّر رائحة الماء، وكذا طعمه.

وقد سبق أن الإجماع منعقد أن النجاسة إذا وقعت فيه فتغيرت أحد أوصافه الثلاثة فهو نجس . والنَّجس ما تغيَّر بنجاسة» ، أي: تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنَّجاسة، ويُستثنى من المتغيّر بالرّيح ما إذا تغيَّر بمجاورة ميتة، وهذا الحكم مُجمَعٌ عليه، أي أن ما تغيَّر بنجاسة فهو نجس، وقد وردت به أحاديث مثل: «الماء طَهُور لا ينجّسه شيء) والنَّجاسة: كلُّ عَينٍ يَحْرُم تناولُها؛ لا لحرمتها؛ ولا لاستقذارها؛ ولا لضررٍ ببدَنٍ أو عقلٍ. وإنْ شئت فقل: كلُّ عينٍ يجب التطهُّرُ منها. هكذا حدُّوها

وإن شكَّ في نجاسة ماء، أو غيرِه، أوْ طَهارته» ، أي: في نجاسته إذا كان أصله طاهراً، وفي طهارته إذا كان أصله نجساً.

مثال الشَكِّ في النَّجاسة: لو كان عندك ماء طاهر لا تعلم أنَّه تنجَّس؛ ثم وجدت فيه روثة لا تدري أروثة بعير، أم روثة حمار، والماء متغيّر من هذه الرَّوثة؛ فحصل شكٌّ هل هو نجس أم طاهر؟

.

www.alukah.net الألوكة

فيُقال: ابْنِ على اليقين، واليقين أنه طَهُور، فتطهَّر به ولا حرج.

وإن اشتبه طَهور بنجس قال الشَّافعي رحمه الله: يتحرَّى وهو الصَّواب، لقوله صلّى الله عليه وسلّم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشكِّ في الصَّلاة: «وإذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته فليتحرَّ الصَّوابَ ثم ليَبْنِ عليه» ، فهذا دليل أثريٌّ في ثبوت التَّحرِّي في المشتبهات

غلبة الظنِّ وهو التحرِّي. هذا إن كان هناك قرائن تدلُّ على أن هذا هو الطَّهور وهذا هو النَّجس، لأن المحلَّ حينئذ قابل للتحرِّي بسبب القرائن، وأما إذا لم يكن هناك قرائن؛ مثل أن يكون الإناءان سواء في النَّوع واللون فهل يمكن التَّحرِّي؟

قال بعض العلماء: إذا اطمأنت نفسُه إلى أحدهما أخذ به ، وقاسوه على ما إذا اشتبهت القِبْلة على الإنسان؛ ونظر إلى الأدلَّة فلم يجد شيئاً، فقالوا: يصلِّي إلى الجهة التي تطمئنُّ إليها نفسُه. فهنا أيضاً يستعمل ما اطمأنت إليه نفسه، ولا شكَّ أن استعمال أحد الماءين في هذه الحال فيه شيء من الضَّعف؛ لكنَّه خير من العدول إلى التيمُّم. وإن اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ

مثال هذه المسألة: رجل له ثوبان، أحدهما نجاسته متيقَّنة، والثاني طاهر، ثم أراد أن يلبسهما فشكَّ في الطَّاهر من النَّجس فالصَّحيح: أنه يتحرَّى، وإذا غلب على ظَنِّه طهارة أحد الثِّياب صَلَّى فيه، والله لا يكلِّف نفساً إلا وسعها.

ما يستفاد من الحديث:

1. الأصل في المياه الطهارة .

2ـــ أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير وصف من أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الريح .

3ـــ لا فرق في تنجيس الماء بين القليل والكثير، وإنما العبرة بالتغير .

4- ان الماء اذا تغير بالنجاسة فانه ينجس سواء كان قليلا او كثيرا .

5-ان ما لم يتغير بالنجاسة فانه لا ينجس سواء كان قليلا او كثيرا وهذا قول مالك واحمد .

6- إن الماء طهور مطهر من كل نجاسة سواء كانت نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب أو مخففة كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام أو بين ذلك وسواء كانت طهارة حدث أو طهارة خبث فالماء يطهرها .

7-إن الماء إذا تغير بطاهر فانه طهور وعلى هذا فإذا شككنا في الماء هل هو طهور أو نجس ؟ فهو طهور .

8- جواز تخصيص السنة بالإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ينجسه شيء) قلنا إن هذا مخصوص بالجماع لان الماء إذا تغير بالنجاسة فانه يكون نجسا .

9- هذا الحديث من جوامع الكلم لأنه دل إن الماء طهور لا ينجسه شيء كماء البحار والأنهار والآبار والأمطار وهذا هو الأصل في الماء انه طهور حتى تعلم نجاسته

والله اعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عنوان الحديث:

الأصل في الماء الطهارة

فوائد من أحاديث النبي

صلى الله عليه وسلم

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .
تهدى ولا تباع الإصدار رقم (28)

أعدّها أبو احمد العراقي

الألوكة www.alukah.net